

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ للمجلس بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رجب 1445 (30 يناير 2024) :

وبناء على قرار المجلس عدد 239/ق/2023 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) والذي بمقتضاه منح ترخيصا استثنائيا للشركتين من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية والمتمثلة في تولى المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA» وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللنوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 27 نوفمبر 2023 يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Transdev Maroc Holding SA» لنسبة 49 بالمائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Issal Madina SA» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2024 صادر في 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 197/ع ت إ/ 2023 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA» عبر اقتناء الأولى لنسبة 49 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/214 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) القاضي بتعيين السيد يوسف الجسوني مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

- (CTM) «Compagnie du transport au Maroc SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء الرباط، والمسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30831 والناشطة في مجال النقل البري الداخلي والرساليات :

- الجبة المستهدفة «ISAAL MADINA SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة لشركة «Compagnie du transport au Maroc (CTM) SA» والكائن مقرها الاجتماعي ب 250 شارع الحسن الثاني بتطوان، والناشطة في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين شركة «Issal Madina SA» من الاستفادة من الخبرات اللازمة في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات، خاصة فيما يتعلق بالأنظمة المعلوماتية وطرق التسيير، مما سينعكس إيجاباً على جودة خدمة التدبير المفوض للنقل الحضري المقدمة للمرتفقين :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقياً، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التدبير المفوض للنقل العمومي بواسطة الحافلات :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وأخذاً بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى منظمة بنصوص قانونية، تنظيمية وتعاقدية بين الطرف المفوض إليه تدبير المرفق العمومي والسلطة المفوضة، وذلك في سياق طلب عروض يشمل المجال الجغرافي لاختصاص السلطة المفوضة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)»، المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA»، عبر اقتناء الأولى لنسبة 49 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- «Transdev Maroc Holding SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي في شارع التين محج الرياض، الطابق الخامس، المبنين 7 و8، حي الرياض، الرباط (المغرب)، والمسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 170223 وهي فرع تابع لمجموعة Transdev الناشطة عالمياً في مجال النقل متعدد الوسائط :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، بالنظر إلى أن أطراف العملية لا تنشط في السوق المرجعية، حيث إن شركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» تنشط في مجال النقل البري الداخلي والإرساليات في حين أن شركة «Transdev Maroc Holding SA» تعمل على تسيير خط الترامواي للرباط - سلا. وبالتالي فإن بنية السوق المرجعية ستظل دون تغيير لعدم وجود أي تراكم في حصص السوق المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن.

إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير عمودي أو تكتلي بالنظر لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، حيث إن الشركة المقترنة لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، فإن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 197/ع ت إ/2023 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بتولي شركة «Compagnie du Transport au Maros SA» وشركة «Transdev Maroc Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

نائب الرئيس : عادل بوكبير.

نائبة الرئيس : شيماء عبو.

نائب الرئيس : حسن أبو عبد المجيد.

نائب الرئيس : عبد العزيز الطالبي.